

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/903*
6 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد جان ميشيل فيرانيمان دي ووتر فليت (بلجيكا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٤٢ من ألف إلى كاف المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٤ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (انظر : (A/SPC/43/SR.22,24,26,27 and 34 .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/43/702) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/582) ؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/652) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ هـ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/653) ؛

(و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/654) ؛

(ز) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/655) ؛

(ح) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/581) ؛

(ط) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ طباء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/656) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/43/13 و Add.1) .

(ي) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ يـاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/657) ؛

(ك) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٢ كـاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/408) ؛

٥ - وكان معروفاً أيضاً على اللجنة رسالتان موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة ، إحداهما مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/273-) (S/19720) ، والأخرى في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (A/43/393-S/19930) ، ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة إلى بيان من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي قام بتقديم تقريره (١) .

٧ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل الخرويج ، وهو مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا ، تقرير هذا الفريق (A/43/702) .

ثانياً - النظر في الاقتراحات

٨ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة أثناء مداولاتها في ١٠ من مشاريع القرارات ، على النحو المبين أدناه .

الف - مشروع القرار A/SPC/43/L.14

٩ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار مقدم من وفده (A/SPC/43/L.14) عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.14 ، في تصويت

مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، صغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٢) قال ممثل موريتانيا فيما بعد إنه لو كان وفده حاضرا أثناء التصويت لصوت بتأييد مشروع القرار .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

باء - مشروع القرار A/SPC/43/L.15

١١ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/SPC/43/L.15) ، معنونا "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" ، قدمته اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، الدانمرك ، السويد ، الغلبين ، كندا ، ليبيريا ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، يوغسلافيا .

١٢ - وفي الجلسة نفسها قدم الرئيس ، بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/43/L.15 (انظر A/SPC/43/SR.34) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/SPC/43/L.16

١٤ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/SPC/43/L.16) معنونا "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، قدمته ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، الدانمرك ، السويد ، الغلبين ، فنلندا ، ، كندا ، مالي ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان ، وانضمت إليها فيما بعد بلجيكا وسري لانكا .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع القرار A/SPC/43/L.17

١٦ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/43/L.17) معنونا "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، قدمته الاردن ، أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينافاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، مصر ، يوغسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام ، زمبابوي ، مالي ، مدغشقر ، نيكاراغوا .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.17 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا

الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

هاء - مشروع القرار A/SPC/43/L.18/Rev.1

١٨ - في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/43/L.18/Rev.1 المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧" ، المقدم من أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، سيراليون ، كوبا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد زمبابوي .

١٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.18/Rev.1 في تصويت مسجل بأغلبية (١٢١ صوتا مقابل صوتين) (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،

ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، راندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت
ديغوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

واو - مشروع القرار A/SPC/43/L.19

٢٠ - في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/43/L.19 ، المعنون "استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومصر ويوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وزمبابوي ومالي ومدغشقر ونيكاراغوا .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.19 في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : اسبانيا ، جزر البهاما ، النمسا ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/SPC/43/L.20

٢٢ - في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/43/L.20 ، المعنون "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومصر والهند ويوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وزمبابوي ومالي ومدغشقر ونيكاراغوا .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.20 ، في تصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، - أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،

ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
أيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر البهاما ،
الدانمرك ، زائير ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، هولندا .

حاء - مشروع القرار A/SPC/43/L.21

٢٤ - في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش
مشروع القرار A/SPC/43/L.21 ، المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين
الفلستينيين" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو
وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومصر والهند ويوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما
بعد بروني دار السلام وزمبابوي ومالي ومدغشقر ونيكاراغوا .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.21 في تصويت
مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ ،
مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ،
البنان ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني
دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ،
بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،

تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ،
رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، المين ،
العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ،
كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هونغارييا ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
أيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر البهاما ،
الدانمرك ، زائير ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ،
كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

طاء - مشروع القرار A/SPC/43/L.22/Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان
مشروع القرار A/SPC/43/L.22/Rev.1 ، المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" ،
والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبيروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا
فاصو وجزر القمر وزامبيا وكوبا ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا ، ويوغوسلافيا
وانضمت إليها فيما بعد زمبابوي .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.22/Rev.1 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، امتراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوملوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

ياء - مشروع القرار A/SPC/43/L.23

٢٨ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/43/L.23 ، المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من الأردن وأفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومصر والهند ويوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وزمبابوي ومالي ومدغشقر ونيكاراغوا .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/43/L.23 في تصويت سجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،

قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : جزر البهاما .

٣٠ - وقبل التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان يتعلق
بمشاريع القرارات .

٣١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان معللا التصويت .

٣٢ - وعقب التصويت على مشاريع القرارات أدلى ممثل اليونان نيابة عن الدول
الاعضاء في الامم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي ، كما أدلى ممثلو
استراليا والسويد وكندا والنمسا ببيانات تعليلا للتصويت .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٣ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات
التالية :

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الغلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣)
المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١
تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٣) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى
ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية
العامة ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته
الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون
الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو
إعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثير قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن
الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن
شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال
مساعدة اللاجئين ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ١٣ (A/43/13 و Add.1) .

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ^(٤) ، وتطلب من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

(٤) انظر : A/43/582 ، المرفق .

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية ، لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

(٥) A/36/866 ، انظر أيضا A/37/591 .

(٦) A/43/702 .

وإذ تُؤكّد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى ،
على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلا عن تمكينها
من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود
للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع
الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات
والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

جيم

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية
التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٦٩/٤٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ ، والى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١
تموز/يوليه ١٩٨٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن
الاعمال العدائية في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٤٢ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، الى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء ، من أجل الاغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

دال

الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٢٥ بء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٢٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربعة الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراري الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضا جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الدولية الأخرى ، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للبهات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

، ١٩٦٧

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء وبياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء وبياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

.../...

ح٩٢٧٣

و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ^(٣) ، وفي تقرير الأمين العام ^(٨) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ - تطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسأهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنسا وخدمات من الوكالة ؛

(٨) A/43/657 و A/43/653

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

واو

استئناف توزيع المون على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٢٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ، وفي تقرير الأمين العام (٩) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمون على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٣٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو ، و ٦٩/٤٢ واو ،

٢ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أقصى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام للمؤن ، الموقف الأدنى على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الامن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٢٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٢ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٢١

.../...

ح٩٢٧٢

دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٢/٣٥ هاء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٣) ، وفي تقرير الامين العام^(١٠) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل :

(١) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

حاء

الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١١) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخامسة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤) ،

وإذ تشير الى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٢) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه الى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الاطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (١٣) ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى من اسرائيل أن تقدم الى الامين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب من حكومات جميع الدول الاعضاء الاخرى المعنية أن تزود الامين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الامين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق

رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

٤ - تشجيب رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرارات مجلس الامن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإن تشير بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الامن الاخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإن تشير إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(١٤) والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(١٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

(١٤) S/19443 .

(١٥) A/43/656 .

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

(١٧) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) p.100.

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية ،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جرّاء القتال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يبذله الأمين العام من جهود وما يولييه المغوض العام من تأييد لتنظيم برنامج منسق وشامل لتقديم المساعدة إلى لبنان يوظف به الفريق المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرة ١٧ من تقرير المغوض العام^(٣) ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحوّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، أخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١٤) ؛

٤ - تحت الامين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٦ - ترحب بقيام المفوض العام بتوفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيلت ؛

٧ - ترحب أيضاً بقيام المفوض العام ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، بتوفير التملّيات الإسكانية العاجلة للمأوى ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئياً خلال القتال ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

باء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٨) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تمييز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .
